رابطة برلمانيون لأجل القدس

Parliamentarians for Al Quds

الأسرى الفلسطينيون في سجون الاحتلال

تقرير صادر عن رابطة برلمانيون لأجل القدس

الأسرى الفلسطينيون في سجون الاحتلال

المقدمة

اعتقلت قوات الاحتلال الإسرائيلي آلاف الفلسطينيين على مدار سنوات الاحتلال، في ظروف اعتقال غير إنسانية ومخالفة للقوانين والأعراف الدولية, واستخدمت بحقهم سياسة الابتزاز إلى جوار التعذيب الجسدي والنفسي، كما لاحقت نواب المجلس التشريعي الفلسطيني، وذلك لتحجيم دور النواب في مواجهة جرائم الاحتلال، وردعهم عن المشاركة في الحياة السياسية, مما شكل خرقًا صارخًا للقانون الدولي ومبادئ حقوق الإنسان.

يستعرض هذا التقرير الصادر عن رابطة برلمانيون لأجل القدس، أبرز المحاور والمعلومات المهمة, حول قضية الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال.

د. محمد مكرم بلعاوي
مدير عام رابطة برلمانيون لأجل القدس

الأسرى الفلسطينيون في سجون الاحتلال

ملخص

- الحركة الأسيرة هي مجموع الأسرى والأسيرات الفلسطينيين الذين تعرضوا للاعتقال منذ بداية الاحتلال الاسرائيلي عام ١٩٤٨، واحتلال الضفة الغربية وقطاع غزة عام ١٩٦٧ إلى الآن، من بينهم آلاف النساء "أمهات وقاصرات وكبيرات سن"، ونواب في المجلس التشريعي الفلسطيني.
- حرصت سلطات الاحتلال الاسرائيلي، منذ أن بدأت في استخدام السجون كوسيلة لمعاقبة المناضلين الفلسطينيين على ابقائهم في ظروف اعتقالية متدنية للغاية في تلبيتها للاحتياجات الانسانية الأولية.
- عدد الأسرى في سجون الاحتلال حاليًا، (٤٧٠٠) أسير يتوزعون على ٢٣ سجنًا ومعتقلًا ومركز توقيف وتحقيق.
- تمارس سلطات الاحتلال سياسة الإعتقال الإداري المخالفة للقانون الدولي لمعاقبة الفلسطينيين، وهو اعتقال وحبس شخص دون محاكمة بدعوى أنّه يعتزم مخالفة القانون مستقبَلاً ولم ينفّذ بعدُ أيّة مخالفة، ولمدة زمنية غير محدّدة ويستند إلى أدلّة سرّية.
- تحتجز سلطات الاحتلال، ٨ من نواب المجلس التشريعي الفلسطيني، بعضهم يخضع للاعتقال الإداري، واثنين يخضعون لأحكام مرتفعة، فيما تواصل بين الفينة والأخرى اعتقال النواب الأخرين ضمن سياسة الاعتقال الإداري.

الأسرى الفلسطينيون في سجون الاحتلال

إحصائية الأسرى في سجون الاحتلال

يقبع في سجون الاحتلال الإسرائيلي، 4700 فلسطينيًا،يتوزعون على 23 سجنًا ومعتقلًا ومركز توقيف وتحقيق، من بينهم:

- 225 أسير من قطاع غزة
- 390 أسير من القدس
- 90 أسير من أراضي الـ 48.
- 20 أسيرًا عربيًا يحملون الجنسية الأردنية
- الباقي من الضفة الغربية المحتلة

توزيع الأسرى حسب الوضع القانوني:

- 2650 أسير محكوم صدرت بحقهم أحكاما مختلفة
- 530 أسير إداري
- 1470 موقوف

توزيع الأسرى حسب الفئات:

1 - الأسيرات :

هناك 35 أسيرة في سجون الاحتلال، من بينهن، أقدمهن الأسيرة أمل جهاد طقاطقه، حيث يعتقلها الاحتلال منذ ديسمبر2014،بينماأعلاهن حكمًا الأسيرة شروق دويات، محكومة بالسجن لمدة 16 عام، ومعتقلة منذ عام 2015

2 - الأطفال :

تحتجز سلطات الاحتلال 180 طفلًا فلسطينيًا لم تتجاوز أعمارهم الثامنة عشر، بينهم 105 نالوا أحكامًا، والباقي بانتظار المحاكمة، و3 أطفال يخضعون للاعتقال الإداري.

3 - النواب :

تحتجز سلطات الاحتلال، 8 من نواب المجلس التشريعي الفلسطيني، 6 منهم يخضعون للاعتقال الإداري، واثنين يخضعون لأحكام مرتفعة.

4 - المرضى :

تحتجز سلطات الاحتلال، 750 أسيرًا مريضًا، من بينهم:

- 130 يعانون من أمراض مصنفه خطيرة
- 15 أسير يعانون من السرطان
- 23 مصاب بإعاقة حركية ونفسية
- 4 أسرى مصابون بشلل نصفي

5 - عمداء الأسرى :

مصطلح يُطلق على من أمضى أكثر من 20 عامًا على التوالي داخل سجون الاحتلال، وعدد من يطلق عليهم هذا المصطلح 102 أسيرًا، من بينهم:
14 أسير تجاوزا الثلاثين عامًا داخل الأسر، وأقدمهم الأسير " كريم يونس" من الأراضي المحتلة عام 48، والأسير نائل البرغوثي الذي يعد أقدم أسير في سجون الاحتلال والعالم، وبلغ مجموع سنوات اعتقاله 42 عام، توفى والده ووالدته وهو داخل الأسر ويواصل الاحتلال اعتقاله رغم شموله في صفقة "وفاء الأحرار".

6 - شهداء الحركة الأسيرة :

عدد شهداء الحركة الأسيرة (226) شهيدًا منذ عام 1967 منهم:

- (73) أسيرا استشهدوا نتيجة التعذيب.
- (71) أسير نتيجة الإهمال الطبي.
- (75) أسير نتيجة القتل العمد بعد الاعتقال مباشرة.
- (7) أسرى بعدما أصيبوا بأعيرة نارية وهم داخل المعتقلات.

الأسرى الفلسطينيون في سجون الاحتلال

الاعتقال الإداري

هو حبس شخص دون محاكمة بدعوى أنّه يعتزم مخالفة القانون مستقبَلاً ولم ينفّذ بعدُ أيّة مخالفة، ولمدة غير محدّدة ويستند إلى أدلّة سرّية، وتستخدم سلطات الاحتلال هذه الوسيلة بشكل جارف وروتينيّ، بحيث حبست على مرّ السنين آلاف الفلسطينيين لفترات طويلة.

وتستند إجراءات الاعتقال الإداري المطبق في الأراضي الفلسطينية المحتلة، إلى المادة (١١١) من أنظمة الدفاع لحالة الطوارئ، التي فرضتها سلطات الانتداب البريطانية على فلسطين في سبتمبر/ ١٩٤٥، ويتولى وزير الدفاع إصدار أوامر الاعتقال الإداري في الأراضي المحتلة عام ١٩٤٨ والقدس الشرقية، فيما يتولى القادة العسكريون إصدار هذه الأوامر في باقي المناطق الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧.

ويجري الاعتقال دون محاكمة استنادًا إلى أمر يصدره قائد المنطقة العسكري، وباعتماد أدلّة وبيّنات سرّية لا يطّلع عليها المعتقل، وهذا الإجراء يجعل المعتقل يقف عاجزًا في مواجهة ادّعاءات لا يعرفها وبالتالي لا يملك طريقة لتفنيدها ودحضها، وبلا لائحة اتّهام ولا محاكمة ودون إدانة ودون أن يعرف متى سيتمّ إطلاق سراحه.

ويفوض القانون الاسرائيلى وزير الدفاع باعتقال الشخص إدارياً لفترة لا تزيد عن نصف سنة، ويتيح تمديد أوامر الاعتقال بنصف سنة إضافية في كل مرة، بدون تقييد لعدد التمديدات.

الأسرى الفلسطينيون في سجون الاحتلال

الاعتقال الإداري والقانون الدولي

سياسة الاحتلال تجاه المعتقلين الإداريين تخالف القانون الدولي بشكل واضح، وذلك من خلال:

١- لا تلتزم دولة الاحتلال بالمبادئ العامة ولا بالضمانات القضائية والإجراءات النزيهة المتعلقة بالاعتقال الإداري وفقاً للقوانين الدولية واتفاقية جنيف.

٢- لا يقدم الاحتلال للمعتقلين الإداريين أيا من الحقوق المنصوص عليها، كالحق في العلاج والاتصال بأفراد الأسرة.

٣- تلجأ سلطات الاحتلال للاعتقال الإداري كشكل من أشكال العقاب، وتعتمد في ذلك على ملف سري وتمارسه كعقاب جماعي ضد الفلسطينيين ولفترات طويلة تصل لسنوات عدة.

٤- أعطت المحكمة العليا الإسرائيلية لجهاز المخابرات الإسرائيلي، الحق في عدم الكشف عن التهم التي توجه للمعتقل، حتى للمعتقل نفسه أو محاميه، بما يعد انتهاكا لنص المادة (٩٢) من"العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية".

٥- تشترط اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ م، وتحديداً المواد ٧٠ و٧١ منها لاعتبار المحاكمة عادلة أن يتم إبلاغ المتهم بلائحة اتهام واضحة وبلغة يفهمها، تبين له أسباب اعتقاله، ليتاح له إمكانية الدفاع عن نفسه، فيما يستند الاعتقال الإداري إلى ملف سري.

٦- يعد الاعتقال الإداري، جريمة حرب، وفق المواد ١٣٠ و١٣١ من اتفاقية جنيف الثالثة، وكذلك وفق المواد ١٤٧ و١٤٨ من اتفاقية جنيف الرابعة.

احصائيات

أصدرت سلطات الاحتلال من احتلالها للأراضي الفلسطينية قرابة ٥٧ ألف قرار اعتقال إداري بحق فلسطينيين، بينما لا يزال (٥٣٠) أسير فلسطيني يخضعون للاعتقال الإداري فى سجون الاحتلال.

الأسرى الفلسطينيون في سجون الاحتلال

استهداف نواب المجلس التشريعي الفلسطيني

شكل اختطاف وزراء ونواب ممثلي الشعب الفلسطيني سابقة تاريخية خطيرة وجريمة سياسية جديدة, واعتبر انتهاكاً فاضحاً لأبسط الأعراف والمواثيق الدولية, وعدواناً سافراً على المؤسسات الشرعية الفلسطينية ورموزها, ومساساً فاضحاً بالحصانة التي يتمتعون بها, بهدف تقويض السلطة وعمل المجلس التشريعي وإضعاف النظام السياسي الفلسطيني.

ويؤكد القانون الدولي على أنه لا يجوز اعتقال الأفراد بناءً على آرائهم السياسية, فقد جاء في المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية على أنه "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه, وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها, دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي, أو الأصل القومي أو الاجتماعي, أو الثروة, أو النسب, أو غير ذلك من الأسباب", (الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر١٩٦٦).

ومع ذلك, يتم اعتقال القادة السياسيين الفلسطينيين بشكل دوري كجزء من سياسات الاحتلال المستمرة لقمع سير العملية السياسية الفلسطينية, وقمع ممارسة الشعب الفلسطيني حقه في تقرير المصير, وتركزت هذه السياسة في السنوات الأخيرة ضد نواب المجلس التشريعي, حيث شنت قوات الاحتلال حملة اعتقالات واسعة خلال انتخابات المجلس عام ٢٠٠٦, طالت حوالي ٤٥٠ عضواً وداعماً لكتلة "التغيير والإصلاح" المشاركة في الانتخابات, سواء بسبب مشاركتهم في أنشطة الدعاية الانتخابية للكتلة أو لمشاركتهم في الانتخابات البلدية في مختلف مناطق الضفة الغربية, وتم تحويل غالبية المعتقلين للاعتقال الإداري لفترات مختلفة, وأفرج عن بعضهم يوم الانتخابات.

واعتقلت قوات الاحتلال في عام ٢٠٠٩ , ما يقارب ثلث نواب المجلس التشريعي, مما منع المجلس من الانعقاد, وخلال العام ٢٠١٧, اعتقلت قوات الاحتلال ١٤ نائباً, أما بالعام ٢٠١٨, فقد اعتقلت ٦ نوّاب, وفي العام ٢٠١٩ جرى اعتقال ١١ نائباً.

واتخذت في السنوات الأخيرة عدة قرارات من هيئات ومؤسسات دولية فيما يخص الأسرى والمعتقلين من نواب المجلس التشريعي, حيث قرر البرلمان الأوروبي في ٥ تموز ٢٠١٢ بشأن سياسته حول الضفة الغربية والقدس المحتلة, ودعا لإنهاء الاعتقال الإداري دون تهمة رسمية أو محاكمة للفلسطينيين من قبل السلطات الإسرائيلية, من أجل الوصول إلى محاكمة عادلة لجميع المعتقلين الفلسطينيين, وإطلاق سراح الأسرى السياسيين الفلسطينيين مع ايلاء اهتمام خاص لنواب المجلس التشريعي الفلسطيني والمعتقلين الإداريين.

وأصدر الاتحاد البرلماني الدولي قراراً اعتمد بالإجماع في ٥ نيسان ٢٠١٢, ونص على اعتقال نواب المجلس التشريعي انتهاك للقانون الدولي, وطالب بالإفراج الفوري عنهم.

الأسرى الفلسطينيون في سجون الاحتلال

الأسرى ومحكمة الجنايات الدولية

إن أهم حق حصلت عليه فلسطين عقب الانضمام إلى نظام روما هو إمكانية إحالة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة إلى مدعي عام المحكمة, ومن هنا يتوجب على دولة فلسطين متابعة الحقوق المكتسبة نتيجة إيداع الإعلان لدى مسجل محكمة الجنايات الدولية؛ والذي قبلت بموجبه اختصاص المحكمة على الجرائم التي تم ارتكابها في الأراضي الفلسطينية المحتلة, بما فيها القدس الشرقية, منذ ١٣ حزيران ٢٠١٤م, وعلى الانضمام إلى نظام روما.

ومع أن اللجنة الوطنية الفلسطينية العليا وضعت أولويات وطنية للتوجه إلى محكمة الجنايات بقضيتي الاستيطان والعدوان على قطاع غزة؛ فإن قضية الأسرى الفلسطينيين والعرب القابعين في سجون الاحتلال تحتل أيضًا أهمية كبيرة وقصوى؛ ومن الضروري إدراجها ضمن الملفات التي يجب التوجه بها إلى المحكمة.

الأسرى الفلسطينيون في سجون الاحتلال

الأسباب التي تجعل من قضية الأسرى ذات أولوية أمام محكمة الجنايات الدولية:

1 - محاولات سلطات الاحتلال الإسرائيلي، تجريد الأسرى من صفتهم القانونية والشرعية كـ"مقاتلي حرية" و"أسرى حركة تحرر وطني" ناضلوا بشكل مشروع، وفق كافة القوانين والشرائع والقرارات الدولية؛ والتعاطي معهم كمجرمين، سواء في محاكمها العسكرية، أو من خلال ممارستها داخل السجون.

2 - التشريعات العنصرية الخطيرة، التي دأبت حكومة الاحتلال على سنها في الكنيست الإسرائيلي، والتي تنتهك حقوق الأسرى، والمخالفة للقانون الدولي واتفاقيات جنيف.

3 - عدم التزام سلطات الاحتلال، واعترافها بانطباق اتفاقيات جنيف على المعتقلين، سواء العسكريين (بموجب الاتفاقية الثالثة)؛ أو المدنيين (بموجب الاتفاقية الرابعة).

4 - سياسة القضاء العسكري في المحاكم العسكرية الإسرائيلية، وإصدار أحكام تفرض على الأسرى دفع تعويضات لصالح الجنود والمستوطنين؛ وتضع مقاومة الشعب الفلسطيني في إطار الجريمة؛ ما يعني محاكمة سياسية على كل من يفكر بالنضال ضد الاحتلال؛ وبالتالي رفع الغطاء عن النضال الوطني الفلسطيني ضد الاحتلال.

5 - المخالفات الجسيمة المتصاعدة التي تنتهك حقوق الأسرى، وكرامتهم الإنسانية؛ والتي تنتهك والأعراف والمواثيق الدولية، كالتعذيب، واعتقال الأطفال، والاعتقال الإداري، والاعتداء على الأسرى في السجون، والحرمان من الزيارات، والعزل الانفرادي، والإهمال الطبي، وغيرها.

6 - عدم احتواء التشريعات الإسرائيلية على أية قوانين تدين ارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية؛ وهذا ما نلاحظه من خلال رد أغلب الشكاوي المرفوعة إلى محكمة العدل العليا الإسرائيلية حول ممارسات التعذيب أو القتل أو الانتهاكات التي ترتكب بحق الأسرى.

7 - ارتقى في سجون الاحتلال شهداء، سواء بالتعذيب، أو القتل المباشر المتعمد، أو الإهمال الطبي؛ ولم يقدم أي مسؤول إسرائيلي للمحاكمة أو المسائلة؛ كون التشريعات الإسرائيلية تعطي حصانة للمحققين والمسؤولين الإسرائيليين.

8 - استخدمت إسرائيل الأسرى دروعاً بشرية، واعتقلت قاصرين بشكل يخالف اتفاقية حقوق الطفل الدولية، وطبقت الاعتقال الإداري بشكل مستمر، واستخدمت القوة والأسلحة المحرمة في قمع الأسرى داخل السجون؛ إضافة إلى حرمانهم من حقوقهم الأساسية، كالحق في لقاء المحامي، والتعليم؛ بما يخالف اتفاقية جنيف الرابعة.